

(تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ولاسيما المواد ٢١ و ٢٢ منه،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المادة ٤٨ منه،

بناء على محضر اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم ١٤٨ تاريخ ١٢/٢/٢٠٠٠ وتعديلاته،  
وبناء على اقتراح مدير المالية العام،  
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، تعدل بعض المعدلات الواجب تطبيقها على واردات المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية لاستخراج الريع الصافي المقطوع وفقاً لما يلي:

المادة الثانية، تطبق أحكام القرارات رقم ١٣٥٧٤/١٢/٣١ ١٩٨٦ ورقم ١٢٠٣ تاريخ ٥/٨ في استلام المحاصيل موضوع هذا القرار.

المادة الثالثة، ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعي الحاجة، ويعمل به فور صدوره.

وزير المالية  
محمد الصيفي

قرار رقم ١٤٧

تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠١٢  
تعديل بعض المعدلات

الواجب تطبيقها على مجموع الواردات  
لاستخراج الريع الصافي المقطوع  
إن وزير المالية،  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٦/١٢/٢٠١١

رمز النشاط	اسم النشاط	معدل الريع الصافي
٥٢٣١٠١	البيع بالتجزئة للسلع الصيدلانية	%٩
٦٦٠١٠١	التأمين على الحياة	%٥
٦٦٠٢٠١	توفير الإعتبارات للمعاشات التقاعدية	%٥
٦٦٠٣٠١	التأمين ضد الحوادث	%١٠
٦٦٠٣٠٢	التأمين ضد الحرائق	%١٠
٦٦٠٣٠٣	التأمين الصحي	%٥
٦٦٠٣٠٤	التأمين على الممتلكات	%١٠
٦٦٠٣٠٥	التأمين على السيارات والسفين والطائرات والنقل	%٧
٦٦٠٣٠٦	التأمين ضد الخسائر المالية وتأمين الديون	%١٠
٦٦٠٣٠٧	نشاط إعادة التأمين	%١٠

المادة الثانية، خلافاً لأى نص آخر، يعمل المعدلات الواردة في هذا القرار اعتباراً من أعمال هذه.

المادة الثالثة، تبقى المعدلات العادة لباقي لأنشطة غير الواردة في هذا القرار دون تعديل.

المادة الرابعة، ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية  
محمد الصيفي

تعليمات رقم: ٤٥٦ / ص ١

تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠١٢  
معالجة الضريبية للمبالغ التي تدفعها شركات

التأمين للمؤمنين لديها أو للمتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها

حيث أن شركات التأمين قد تلجأ، في سياق تعاطيها نشاط التأمين على الحياة، إلى استثمار الأقساط التي يدفعها المتعاقد أو المؤمن بحيث تراكم الأرصدة الموظفة مع الأرباح المحققة،

وحيث أن تلك الشركات تقوم بدفع تلك الأرباح إلى مستحقها من المتعاقدين أو المؤمنين سواء تم ذلك في تواريخ متفرق عليها مسبقاً في العقد الموقع بين الجانبين أو في تواريخ تحددها تلك الشركات،

وحيث أن تلك الأرباح تعتبر بالنسبة للمتعاقد أو المؤمن من إيرادات رؤوس الأموال المنقوله الخاصة